

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

إخراج غيره كمن حلف لا دخلت دار فلان ونوى شهرا أو لا أكلت سمنا ونوى سمن بقر ا ه  
فتبين ضعف طريقة القرافي وأنه لا ينبغي حمل كلام المصنف عليها كما فعل الحط وز ولا سيما  
المصنف لم يذكرها في التوضيح ولم يشر إليها وإنما ينبغي حمله على الطريقة الأخرى فيفسر  
نافت بخالفت وهي إشارة لقول ابن عبد السلام تخصيص العام يلزم منه مخالفة الظاهر لأن  
اللفظ يقتضي ثبوت الحكم لصورة أو صور والنية المخصصة تنفيه عنها ا ه فالقيد ليس  
للاحتراز بل كاشف لصورة التخصيص إذ من ضرورياتها ذلك فالشرط ليس في محله وهذا الحمل هو  
الذي ارتضاه أبو زيد وبابا وطفى وغيرهم طفى هذا أمثل ما يحمل عليه كلام المصنف وإن قال  
ابن غازي فيه قبح استعمال المنافاة وهي المضادة في مثل هذا المعنى لقول الحط لا قبح فيه  
لوقوعه في عبارة القرافي وابن رشد وغيرهما قلت وفي اعتراض الحط على ابن غازي نظر لأن  
القرافي استعمل المنافاة في المضادة في الحكم والمصنف لم يشترط إلا المخالفة الصادقة  
بما بين العام والخاص مع فقد المنافاة بينهما لكن هذا على سبيل المجازاة وإلا فالتحقيق  
أنها وإن كانت قيدا كاشفا فهي بمعنى المضادة لأنها حيث كانت مخصصة لزمها نفي الحكم عما  
عدا المنوي وهذا مضاد لحكم العام فسقط اعتراض ابن غازي وما انبنى عليه وا□ أعلم عب  
وساوت راجع لقوله وقيدت أي من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ  
الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء فتقبل نيته مطلقا في تقييد المطلق كأحد عبيدي  
حر ويريد ناصحا مثلا وفي تعيين أحد محامل اللفظ المشترك كعائشة طالق وله زوجتان كلتاها  
اسمها عائشة وقال أردت بنت فلان وكلا نظرت عينا وأراد الذهب البناني قوله راجع لقوله  
وقيدت إلخ هذا ظاهر التوضيح وعليه جرى الشارح والتحقيق كما ذكره اللقاني وأحمد أصله  
لابن غازي والحط أن المساواة بهذا المعنى معتبرة في تخصيص العام وتقييد المطلق معا ويدل  
عليه قوله بعد كأن خالفت ظاهر لفظه إلخ والمراد الموافقة بين المنوي وظاهر اللفظ إما  
برجحان كل منهما باعتباري اللغة